[219] وإن (1) لم يكن وقت المكتوبة، صليت ركعتي الاحرام (وقرأت في الأولى: (الحمد) وقل هو ا أحد، وفي الثانية: (الحمد) و (قل يا أيها الكافرون) وإن كان (2) في وقت صلاة مكتوبة، فصل ركعتي الاحرام) (3) قبل الفريضة ثم صل الفريضة، وأحرم في دبرها ليكون أفضل (4). فإذا فرغت من صلاتك فاحمد ا واثن عليه وصل على النبي (5) صلى ا عليه وآله وسلم، وقل: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك، وإني عبدك وفي قبضتك لا (أوقي) (6) إلا ما أوقيت (7) ولا آخذ إلا ما أعطيت. اللهم (8) إني أريد ما أمرت به من (التمتع) (9) بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض فحبسني (10) فحلني (11) حيث حبستني لقدرك الذي قدر ت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب (12) والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة. ويجزيك أن تقول: هذه مرة واحدة حين (13) تحرم (14).

1 - (فإن) أ، د. 2 - (كانت) أ، المستدرك. (كان في) أ، ب، د. 3 - ما بين القوسين ليس في (د). 4 - عنه المستدرك: 9 / 170 ح 4 ذيله، وص 171 ح 3 صدره. وفي الهداية: 55 مثله، عنه البحار: 99 / 135 ضمن ح 10. وفي فقه الرضا: 2 / 313 نحوه، وانظر الكافي: 4 / 331 صدر ح 2. 5 - (النبي وآله) ج. 6 - (واقي) أ، د. 7 - (أوقيت) ب. 8 - (ثم تقول: اللهم) المستدرك. 9 - (التمتع) أ. (من المتمتع) ب، د. 10 - (فحبسني) أ، ب، د. 11 - ليس في (أ). 12 - ليس في (أ) و (د). 13 - (حتى) أ، د. 14 - عنه المستدرك: 9 / 167 ح 3. وفي الكافي: 4 / 331 ح 2، والفقيه: 2 / 206 ح 1، والتهذيب: 5 / 77 ح 61 مثله في المتن، عنها الوسائل: 12 / 340 - أبواب الاحرام - ب 16 ح 1. وفي الهداية: 55 باختلاف يسير، عنه البحار: 99 / 135 ضمن ح 10.
